

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦)، المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والقرار ٢٣ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠^(١٢٣)،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمحنة الأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تأثرها بإزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء قسراً أو كرهاً،

١ - ترحّب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل الذي طلب إليه أن يبحث المسائل المتصلة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أنشطته، مقروناً بما خلص إليه من نتائج وتوصيات؛

٢ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لمتابعة عملها بشأن مسألة الاختفاء قسراً أو كرهاً، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق العامل في دورتها السابعة والثلاثين؛

٣ - تنشد جميع الحكومات التعاون مع الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان، وتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية وروح إنسانية؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والأقليمية والسوكالات المتخصصة إلى الشواغل المعرب عنها في هذا التقرير.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٤/٣٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤)،

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و Corr.1، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

للشعب السلفادوري، ولاضطهاد الشخصيات السلفادورية مثل المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المصير المجهول لكثير من الأشخاص الذين تعتقلهم السلطات،

وإذ تشعر بالسخط العميق لحادث الاغتيال الذي ارتكب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في سان سلفادور والذي راح ضحيته السيد انريكة الفاريز كوردوبا، رئيس الجبهة الديمقراطية الثورية للسلفادور وخمسة آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية لتلك الجبهة،

وإذ ترى أن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية سيؤدي إلى تفاقم الوضع في ذلك البلد،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور؛

٢ - تشجب حوادث القتل والاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي أفادت التقارير بوقوعها في السلفادور، وترجو من السلطات السلفادورية أن تتخذ من التدابير الفورية ما يكفل كبح الأنشطة الذميمة التي تضطلع بها الجماعات شبه العسكرية؛

٣ - تحث حكومة السلفادور على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد وضمان سلامة المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس، الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور، الذي يحقد الخطر بحياته؛

٤ - تنادي بوقف العنف وكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان في السلفادور؛

٥ - تطلب إلى الحكومات الامتناع، في الظروف الراهنة، عن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية؛

٦ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، في دورتها السابعة والثلاثين، حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٣/٣٥ - مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنون "الأشخاص المختفون"،

ارتكاب الجريمة)، وبالتقدم الاقتصادي والأمن الوطني في عدد من البلدان،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع في العقاقير، والأرباح العائدة من ذلك على التجار غير الشرعيين والمنظمات الإجرامية، تشكل تهديداً للرفاهية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير من البلدان،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٢٨)، وبروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية المذكورة^(١٢٩)، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٣٠)، اللتين تشكلان أساس جميع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة إساءة العقاقير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت في عدد من البلدان في مجال محاربة إساءة استعمال العقاقير وبمجال مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشعر بالقلق رغم ذلك لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المبينة في الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةتين بالمخدرات، وفي القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بهذه المسألة،

وإدراكاً منها لضرورة بذل مزيد من الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصفة خاصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وطنية، بهدف حل مشكلة إساءة استعمال العقاقير، وخاصة عن طريق خفض معدلات العرض والطلب غير المشروعين والاتجار غير المشروع،

وإذ تعلم الحاجة إلى وضع برنامج عمل خمسي دولي، يستكمل باستمرار، لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، حسبما يطلبه قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرار لجنة المخدرات ٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩^(١٣١)، و ٥ (د ١ - ٦) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٣٢)، على أن يتم استكمال ذلك البرنامج باستراتيجية أو برنامج طويلي الأجل،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٥)،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام ذكر، في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، أنه مستعد "للنظر في كل الاقتراحات المفيدة الرامية إلى تعزيز مساهمة الأمانة العامة في مجال ذي أهمية أساسية في تطور مجتمعتنا مستقبلاً"^(١٣٦)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام وإن كان يذكر في تقريره^(١٣٥) أن شعبة حقوق الإنسان وإن تكن مستوفية للمعايير الفنية للمركز على النحوميين في تقريره عن التسميات التنظيمية للأمانة العامة^(١٣٧)، فإنه يعتقد أنه يلزم إجراء مزيد من البحث في الموضوع،

ترجو من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الدراسة بهدف إعادة تسمية شعبة حقوق الإنسان بتسميتها مركز حقوق الإنسان عندما يرى ذلك ملائماً، أخذاً في حسبان الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٥/٣٥ - التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مرة أخرى إلى القرارات المتعلقة بمشكلة مكافحة إساءة استعمال العقاقير، والتي اتخذها في السنوات الأخيرة كل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أسارت فيه إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال العقاقير،

وإذ تدرك ازدياد الخطر الذي يسببه انتشار إساءة استعمال العقاقير، وأثره الخطير على صحة الإنسان، وأثاره الضارة بالتنمية الاجتماعية (التفكك الاجتماعي، وتزايد النزعة نحو

(١٢٥) A/35/607.

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/34/1)، الفرع السابع.

(١٢٧) A/C.5/32/17.

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

ص ١٥١.

(١٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.3، ص ١٣.

(١٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XI.3، ص ٧.

(١٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩،

الملحق رقم ٥ (E/1979/35)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(١٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٤ (E/1980/14)، الفصل

الثاني عشر، الفرع ألف.